المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
الإدارية بالرباط

القـــرار عـدد : 5839
المـــؤرخ في : 2023/9/20
ملـــف عدد : 2023/7206/1420

الوكيل القضائي للمملكة

ضـد

.....

إن الراسخ قانونا وقضاء أن مسؤولية أشخاص القانون العام تكون إما مبنية على الخطأ أو بدون وقوع خطأ استنادا إلى نظرية المخاطر التي تجد سندها في مبدأ التضامن والمساواة في تحمل الأعباء العامة، وتوجب التعويض عن الأضرار الحاصلة للمتضررين حتى في انتفاء عنصر الخطأ .

إن الألغام أو الرصاصات غير المشخصة تعتبر من المواد الخطيرة التي يقع على الدولة واجب حماية المواطنين من خطرها ، وتكون ملزمة بحراسة الأماكن المحتمل أنها موجودة بها، خاصة أنها معنية بحماية سلامة جميع رعاياها فوق التراب الوطني ومسؤوليتها في هذه الحالة تقوم على أساس المخاطر ، و بالتالي لا يكون المتضرر ملزما بإثبات الخطأ الأمر الذي تتحمل معه الدولة كامل مسؤوليتها عن هذه الحادثة التي تعرض لها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 20 شتنبر 2023 .

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية بالرباط .

المستأنف من جهة

وبين :..... .

ينوب عنه : الأستاذ علي ادريوش المحامي بهيئة أكادير كلميم العيون .

المستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاســـتئنافي المقدم من طرف الوكيل القضـــائي للمملكة بتاريخ 2023/4/17 ضـد الحكم الصـادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2021/12/27 تحت عدد 5366 في الملف رقم 2020/7112/583 القاضـي بأداء الدولة – إدارة الدفاع الوطني لفائدة المدعي مبلغ 200.000 درهم مع الصائر وبرفض باقي الطلبات .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2023/7/12 من طرف المسـتأنف عليه بواسـطة نائبه الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسـة والخامسـة عشـر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/9/13 .

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم والاســـتماع إلى الآراء الشـــفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مســـتنتجاته الكتابية، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2023/9/20 للنطق بالقرار الاتي نصه بعده .

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــــون

في الشكـل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/4/17 من طرف الوكيل القضائي للمملكة ضد الحكم الصـــادر عن المحكمة الإدارية بالرباط المشـــار إلى مراجعه أعلاه، قد جاء وفق الشـــكل المتطلب قانونا مما يتعين معه قبوله.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 2020/7/13 تقدم المدعـــي (المستأنف عليه) بواسطة نائبه بمقال إلى المحكمة الإدارية بالرباط عرض من خلاله أنه تعرض بتاريخ 1990/10/31 لأضـرار بدنية جسـدية جسـيمة على إثر انفجار لغم بالمكان المسمى وادي النويمسة خنيك الرملة ، وأن مسؤولية الدولة قائمة على أساس المخاطر، لأجله يلتمس بعد قبول مقاله شـــكلا، الحكم له بتعويض مســـبق قدره 2500 درهم وإجراء خبرة طبية لتحديد ما لحقه من أضـــرار وإصـــابات مع حفظ حقه لتقديم مســـتنتجاته على ضـــوئها وتحميل المدعى عليهم الصـائر. فأجاب الوكيل القضـائي للمملكة بتاريخ 2020/19/11 بمذكرة دفع من خلالها شـــكلا بخرق المدعي لمقتضـــيات الفصـــل 32 من قانون المســـطرة المدنية ، ذلك ان المدعي لم يثبت وقائع الدعوى بمقتضـــى وثائق قانونية طبقا للفصـــل 404 من قانون الالتزامات والعقود ، وموضـــوعا بانتفاء مسـؤولية الدولة ذلك أن انفجار اللغم لا يعني أنه من وضـــع الدولة خاصـــة وأن المنطقة عرفت عمليات حربية وأن الألغام وضـــعت من قبل العدو، ملتمســـا رفض الطلب. وعقب المدعي بواسطة نائبه أعلاه بتاريخ 2020/10/12 بمذكرة أكد من خلالها مقاله الافتتاحي و ملتمســـاته الســـابقة. وأمرت المحكمة بمقتضـــى حكمها التمهيدي عدد 26 بتاريخ 2021/01/07 بإجراء خبرة انتدب للقيام بها الخبير محمد مرؤوف الذي ألفي له بتقرير مؤشـــر عليه بتاريخ 2021/11/23. وأدلى المدعي بواســـطة نائبه بتاريخ 2021/11/26 بمذكرة مســـتنتجات بعد الخبرة التمس من خلالها الحكم على المدعى عليه بأدائه تعويضـــا إجماليا قدره

500.000 درهم مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل . وبعد استنفاذ الإجراءات المسطرية، صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه، وهو الحكم المستأنف .

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب الوكيل القضائي للمملكة الحكم المستأنف بعدم الارتكاز على أساس، و ذلك لقضائه بالتعويض على الرغم من تقادم الدعوى بمرور خمس سنوات، ولكون الأضرار المدعى بها وعلى فرض ثبوتها تعود لخطأ المستأنف عليه، بالإضافة إلى فساد التعليل وذلك لتحميل الدولة المسؤولية عن واقعة غير ثابتة وعن حراسة الأماكن التي يحتمل أن تكون خطيرة ، وللقول بأن اللغم المتفجر هو ملك للدولة، ومن جهة أخرى للاستناد إلى خبرة معيبة تفتقر لشرط الحضورية، وعدم قيام الخبير منجزها بالمهمة المستندة إليه وبيان الأساس المستند عليه لتحديد نسبة العجز الجزئي الدائم في 20% ، فضلا عن عدم إبراز شروط إعمال نظرية المخاطر، ومن جهة أخيرة لعدم بيان الأسس التي بنت عليها المحكمة مصدرة الحكم المستأنف سلطتها التقديرية في تحديد التعويض، والتمس لأجل ذلك إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب .

وحيث إنه وفيما يخص سبب الاستئناف المتصل بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض للتقادم، فإذا كان الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود قد نص على أن : "دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه ، وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر"، فإنه يتشرط للقول بمدى قيام مثل هذا التقادم أن يكون العلم بالضرر والمسؤول عنه ثابتا بحسب ما أكدته محكمة النقض من خلال قرارها عدد 819 الصادر بتاريخ 2005/03/23 في الملف رقم 04/2692 أي علما يقينيا وليس بظني أو احتمالي، لأن الأحكام و بحسب ما ذهبت إليه محكمة النقض في هذا القرار لا تبنى إلا على اليقين، وبالتالي وفي ظل عدم تضمين وثائق الملف ومستنداته ما يفيد كون المستأنف عليه كان

عالما بتاريخ وقوع الضرر و بالجهة المسؤولة عنه ، كما لم يسبق للجهة المستأنفة أن أدلت بما يفيد تحقق العلم بالضـــرر والمســـؤول عنه بتاريخ محدد بعد هذا التاريخ قصـــد ترتيب الآثار القانونية على ذلك فيما يخص التقادم المحتج به، مما يبقى معه ما أثير في هذا الجانب غير قائم على أساس وبتعين التصريح برده لهذه العلة.

وحيث إنه بالنسبة لسبب الاستئناف المؤسس على فساد التعليل لتحميل الدولة المسؤولية عن واقعة غير ثابتة، وعلى فرض ثبوتها فإنها غير مسؤولة الحادث الذي تفرض له الضـحية، وعدم قيام موجبات إعمال نظرية المخاطر، فإنه بعد تفحص هذه المحكمة لمعطيات القضـــية، وفي إطار الأثر الناشـر والناقل للاسـتئناف الذي يعيد نشـر ونقل العناصـر القانونية والواقعية للنزاع أمام محكمة الدرجة الثانية، وبالاطلاع على وثائق الملف، وخاصـــة محضـــر الضـــابطة القضـــائية لـدرك طـانطـان عـدد 250 المنجز بتـاريخ 1991/10/31 يتبين أنـه بتـاريخ 1990/10/30 بالمكان المســـمى " وادي ناموســـة " تعرض راعيان لجروح من جراء انفجار رصـاصـة غير مشـخصـة، وتسـبب ذلك في قطع أصـبع أحدهما، الأمر الذي تكن معه مادية الحادثة ثابتة .

وحيث إنه بخصـوص المسؤولية عن الحادثة ، فإن الراسـخ قانونا وقضـاء أن مسـؤولية أشـــخاص القانون العام تكون إما مبنية على الخطأ أو بدون وقوع خطأ اســـتنادا إلى نظرية المخاطر التي تجد ســـندها في مبدأ التضـــامن والمســـاواة في تحمل الأعباء العامة، وتوجب التعويض عن الأضرار الحاصلة للمتضررين حتى في انتفاء عنصر الخطأ .

وحيث إن الألغام أو الرصـاصـات غير المشـخصـة تعتبر من المواد الخطيرة التي يقع على الدولة واجب حماية المواطنين من خطرها ، وتكون ملزمة بحراســـة الأماكن المحتمل أنها موجودة بها ، خاصـة أنها معنية بحماية سـلامة جميع رعاياها فوق التراب الوطني ومسـؤوليتها في هذه الحالة تقوم على أســاس المخاطر ، و بالتالي لا يكون المتضـــرر ملزما بإثبات الخطأ الأمر الذي تتحمل معه الدولة كامل مسؤوليتها عن هذه الحادثة التي تعرض لها.

وحيث إنه بخصوص سبب الاستئناف المتصل بالخبرة المنجزة في النازلة، فإن مما تجب الإشـارة إليه في هذا الصـدد أن الخبرة هي مجرد إجراء تحقيقي قد تلجأ إليه المحكمة وذلك في

إطار إجراءات تحقيق الدعوى المخولة لها قانونا والمنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، من أجل استجلاء إحدى المسائل التقنية والواقعية التي يتوقف البت في الدعوى على التحقق منها، إذ أنها تبقى وفي جميع الأحوال غير ملزمة بالتقرير الذي قد ينجز من قبل الخبير المعين من طرفها مادام أنه يمكنها دائما أن تأخذ به كليا أو جزئيا أو تستبعده، وذلك بعد تقييم وتحديد ما إذا كان تقرير الخبرة وفي إطار سلطتها التقديرية، قد أجابها على كافة المعطيات التقنية التي ترى أن من شأنها أن تساعد على البت في الدعوى، وبالتالي ومادام قد تبث من خلال عناصر المنازعة ومعطياتها، أن الخبير المنتدب قد احترم في تقريره جميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، وخاصة منها تلك المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، كما ضمنه كافة المعطيات الموضوعية والواقعية التي من شأنها أن تساعد المحكمة على البت في الطلب، ولم يظهر فيه ما من شأنه أن يبرر استبعاده من قبل المحكمة الإدارية أو إجراء خبرة جديدة في النازلة، فإن ذلك يجعل ما أثير من قبل المستأنفة غير قائم على أساس ويتعين التصريح برده لهذه العلة.

وحيث إنه بالنسبة لسبب الاستئناف المتعلق بالتعويض المحكوم به، فإنه بالاطلاع على وثائق الملف يتبين أن محكمة الدرجة الأولى قد أمرت بإجراء خبرة طبية أسندت للخبير محمد مرؤوف الذي خلص في تقريره إلى تحديد مدة العجز الكلي المؤقت في 45 يوما، ونسبة العجز الجزئي الدائم في 20 % ودرجة الألم الخماسي في 7/5 ودرجة التشوية في 7/3 .

وحيث باستحضار العناصر السالفة الذكر، فإن هذه المحكمة، وبما لها من سلطة تقديرية في تحديد التعويض، ورعيا منها لحجم وطبيعة الأضرار اللاحقة بالطرف المستأنف عليه ما هي مفصلة أعلاه، فإنه تبين لها أن مبلغ التعويض المحكوم به من طرف محكمة الدرجة الأولى والمحدد في 200.000 درهم يتسم بالغلو والمغالاة، الأمر الذي تقرر معه تخفيضه إلى مبلغ 112.000,00 درهم .

وحيث تأسيسا على ما سبق، فإنه يتعين تأييد الحكم المستأنف مع تعديله بحصر قيمة التعويض في مبلغ مائة و إثنا عشر ألف درهم (112.000,00 درهم) .

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بحصر قيمة التعويض في مبلغ (112.000) مائة واثنا عشر ألف درهم .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :